

## إحكام الأحكام

الحديث 173 : العجماء جبار الخ .

173 - الحديث الرابع : عن أبي هريرة eB : أن رسول الله ﷺ قال [ العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ] .

الجبار الهدر وما لا يضمن و العجماء الحيوان البهيم وورد في بعض الروايات [ جرح العجماء جبار ] والحديث يقتضي : أن جرح العجماء جبار ينصه فيحتمل أن يراد بذلك : جنائياتها على الأبدان والأموال ويحتمل أن يراد : الجناية على الأبدان فقط وهو أقرب إلى حقيقة الجرح وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذا العموم أما جنائياتها على الأموال : فقد فصل في المزارع بين الليل والنهار وأوجب على المالك ضمان ما أتلفته بالليل دون النهار وفيه حديث عن النبي A يقتضي ذلك